

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 548.98 صادر في 27 من ربيع الآخر 1419 (21 أغسطس 1998) يتعلق بالإتاوات عن استعمال مياه الملك العام المائي لأغراض السقي.

وزير الاقتصاد والمالية،

ووزير التجهيز،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.97.414 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق بكيفيات تحديد وتحصيل الإتاوة عن استعمال مياه الملك العام المائي،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مبلغ الإتاوة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.97.414 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المشار إليه أعلاه في 0,02 درهم عن كل متر مكعب إذا كان الماء المجلوب من الملك العام المائي يستعمل لأغراض السقي.

غير أن هذا المبلغ يطبق بصفة تصاعدية بحسب الرزنامة والنسب المائوية الواردة في الجدول بعده فيما يخص مدارات السقي المشار إليها في الجدول المذكور :

السنوات المالية									المناطق المعنية
/ 2006	/ 2005	/ 2004	/ 2003	/ 2002	/ 2001	/ 2000	/ 1999	/ 1998	
2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	مدارات تادلة ووكالة ومنطقة الحوز الوسطى (دون مدار نفيس) وتساوت السفلى والعليا.
% 100	% 100	% 100	% 100	% 100	% 100	% 75	% 50	% 25	مدار الغرب.....
% 100	% 100	% 100	% 100	% 100	% 75	% 50	% 25	% 10	مدارات ملوية (دون مدار كارت) وإسان ونفيس.
% 100	% 100	% 100	% 100	% 75	% 50	% 25	% 10	% 10	مدارات اللوكوس وكارت وسوس العليا وماسة..
% 100	% 75	% 50	% 25	% 10	% 10	% 10	% 10	% 10	

K	ارتفاع الدفع بالمتر
0.95	أقل من 10 أمتار
0.90	من 10 إلى 20 مترا
0.85	من 20 إلى 50 مترا
0.80	ما يفوق 50 مترا

غير أن هذا المعامل يظل يساوي 1 ما لم تصل النسبة التصاعدية في مبلغ الإتاوة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى 100%.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1419 (21 أغسطس 1998).

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمور تغوان.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمصيد البحري،

الإمضاء : الحبيب المالكى.

المادة الثانية

تحسب الإتاوة عن استعمال مياه الملك العام المائي حسب المعادلة التالية :

$$R = T \times V \times C$$

حيث :

R : ترمز إلى مبلغ الإتاوة بالدرهم مع مراعاة تطبيق أحكام المادة 5

في حالة الدفع،

T : ترمز إلى مبلغ الإتاوة معبر عنه بالدرهم عن كل متر مكعب

مضروب في المعامل التصاعدي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه،

V : ترمز إلى حجم الماء المجلوب من الاستغلاية الفلاحية أو المرخص

بجلبه في حالة عدم وجود عداد، ويعبر عن هذا الحجم بالمتر المكعب،

C : ترمز إلى معامل الضبط المشار إليه في المادة 3 أدناه.

المادة الثالثة

يحدد معامل الضبط على الشكل التالي وفقا لأحكام الفقرة الثانية

من المادة 2 من المرسوم رقم 2.97.414 بتاريخ 6 شوال 1418

(4 فبراير 1998) السالف الذكر :

مصدر الماء	معامل الضبط
ماء غير منظم صبيبه بواسطة المنشآت المائية العامة	0.8
ماء منظم صبيبه بمنشآت مائية عامة	1
مياه الطبقات المائية المعلن عن الإفراط في استغلالها حسب مدلول المادة 86 من القانون المتعلق بالماء	1
مياه الطبقات المائية الأخرى	0.8

المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2.97.414 السالف الذكر

وفي انتظار إحداث وكالات الأحواض، تدفع الإتاوات إلى الخزينة العامة

عن طريق أوامر بالتحصيل يعدها الوزير المكلف بالتجهيز.

تدفع الإتاوة كل ستة أشهر من قبل المستعمل، عند نهاية شهر يناير

من السنة N + 1 بالنسبة إلى الستة أشهر الممتدة من فاتح يوليو من

السنة N إلى 31 ديسمبر من السنة N، وعند نهاية شهر يوليو من

السنة N+1 بالنسبة إلى الستة الأشهر الممتدة من فاتح يناير من السنة

N+1 إلى 30 يونيو من السنة N+1.

المادة الخامسة

إذا كان الماء المستعمل ماء جوفيا أو ماء سطحيًا يقتضي عملية دفع،

تحسب الإتاوة وفقا للمعادلة التالية تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم

رقم 2.97.414 السالف الذكر :

$$Rr = K \times R$$

حيث :

Rr : ترمز إلى الإتاوة إذا كان الماء جوفيا أو سطحيًا يقتضي عملية

دفع،

R : ترمز إلى الإتاوة التي يتم حسابها وفقا للمادة 2 أعلاه،

K : ترمز إلى معامل التخفيض الذي يتغير بحسب الارتفاع على

الشكل التالي :

(24 سبتمبر 1985) بإحداث المصالح المسيرة بكيفية مستقلة التابعة لوزارة السكنى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1419 (فاتح سبتمبر 1998).

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلوي.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف

بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان
المكلف بالإسكان،

الإمضاء : محمد المباركي.

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1509.98 الصادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان، المكلف بالإسكان،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ في تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، القرار المشترك لوزير السكنى ووزير المالية رقم 1076.85 الصادر في 8 محرم 1406